قضى لكل منهما بما في يد الاخر ان فيكون بينهما نصفين
ولو كان المدعى في يد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر
فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر ولو انتفا قسم
بينهما في المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه

كتاب الشهادات

والنظر في امور اكما اول في
في صفات الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا يقبل
شهادة الصبي ما لم يبلغ مكلفا وقيل يقبل اذا بلغ عشرا
وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما

لم يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط الثنيتين في الخلاف
الا يفرقوا **الثانية** كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن
يناله ادوارا يقبل في حال الوثوق باستكمال فطرته **الثالثة**
الايمان فلا يقبل شهادة غير الامامي ويقبل شهادة الذمي
في الوصية خاصة مع المسلم وفي اعتبار الغربة تردد
ويقبل الشهادة المؤمن على اهل الملك ولا يقبل شهادة
احدهم على مسلم ولا على غيره وهل يقبل على اهل ملته فيه
رواية ضعيفة بالجواز والاشبه المنع **الرابعة** العدالة
ولا ريب في ردها بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا
اما البدعة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس و
انفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار والتعب

Copyright © King Saud University